من إصدارات دار التأمينات

القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى

إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١

وفقا لقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

مع بيان بالقرارات الوزارية السابقة

مجال سريان القانون وجهاز التأمين الإجتماعى (مجال السريان وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعى٠ مستندات ملف التأمينات٠إجراءات الإشتراك)٠**قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات وإجراءات الحساب والإشتراك عن بعض المدد** (أجر ونسب الإشتراك ٠أداء الإشتراكات٠ التقسيط٠متابعة سداد الأقساط٠ الإشتراك عن بعض المدد)٠**الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل**(الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل٠إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة٠إجراءات إثبات إصابة العمل٠شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية٠إجراءات العلاج والرعاية الطبية٠قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال ٠مدة إعادة تقدير درجة العجز ٠التحكيم الطبى)٠**الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجراءات إثبات العجز** (المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية ٠إجراءات إثبات العجز)٠**قواعد حساب الحقوق التأمينية** (قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة٠قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة: إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة ٠إجراءات طلب تعويض البطالة٠الحقوق الإضافية: التعويض الإضافى منحة الوفاة ٠إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة٠نفقات الجنازة٠إعانة الفقد٠قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز٠قواعد وشروط الإستبدال)٠**صرف الحقوق التأمينية** (مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية٠المستحقون فى المعاش وقواعد توزيع المعاش٠أحكام خاصة بصرف المعاشات)٠**التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية** (التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات٠ التأمين على عمال النقل البرى٠التأمين على عمال المخابز البلدية)٠**أحكام عامة** (العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى٠العلاقة بين صندوق التأمين الإجتماعى والخزانة العامة٠فض المنازعات).

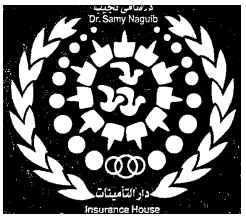

٢٠٠٧

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار

٦ شارع محمود حافظ، م٠سفير، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة

فاكس ومباشر ٢٦٣٥٧١٢١ سويتش: ٢٦٣٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤داخلى٣٣

القواعد التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي

اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١

وفقا لقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

مع بيان بالقرارات الوزارية السابقة

مجال سريان القانون وجهاز التأمين الاجتماعي (مجال السريان وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعى٠ مستندات ملف التأمينات٠إجراءات الاشتراك)٠**قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب والاشتراك عن بعض المدد** (أجر ونسب الاشتراك ٠أداء الإشتراكات٠ التقسيط٠متابعة سداد الأقساط٠ الاشتراك عن بعض المدد)٠**الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل**(الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل٠إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة٠إجراءات إثبات إصابة العمل٠شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية٠إجراءات العلاج والرعاية الطبية٠قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ٠مدة إعادة تقدير درجة العجز٠التحكيم الطبي)٠**الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجراءات إثبات العجز** (المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات انتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية ٠إجراءات إثبات العجز)٠**قواعد حساب الحقوق التأمينية** (قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة٠قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة: إجراءات الإخطار عن انتهاء الخدمة وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة ٠إجراءات طلب تعويض البطالة٠الحقوق الإضافية: التعويض الإضافي منحة الوفاة ٠إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي ومنحة الوفاة٠نفقات الجنازة٠إعانة الفقد٠قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز٠قواعد وشروط الاستبدال)٠**صرف الحقوق التأمينية** (مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية٠المستحقون فى المعاش وقواعد توزيع المعاش٠أحكام خاصة بصرف المعاشات)٠**التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية** (التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات٠التأمين على عمال النقل البرى٠التأمين على عمال المخابز البلدية)٠**أحكام عامة** (العلاقة بين صندوقي التأمين الإجتماعى٠العلاقة بين صندوقي التأمين الاجتماعي والخزانة العامة٠فض المنازعات).

تمهيد

تمتد أحكام نظام التأمين الاجتماعي المصري لكافة قطاعات القوى العاملة من خلال أربعة قوانين: القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن العاملين لدى الغير بكافة الوحدات الحكومية والعامة والخاصة ٠ **والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن العسكريين بالقوات المسلحة٠ والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن أصحاب الأعمال ومن في حكمهم٠ والقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن باقي فئات القوى العاملة** التي لا تمتد إليها أحكام أي من القوانين السابقة.

وفى مجال تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ صدرت منذ عام ١٩٧٦ عشرات القرارات الوزارية المنفذة للقانون إما تحديدا لشروط وقواعد تطبيق بعض مواده (تنص بعض المواد على قيام الوزير المختص بإصدار قرار بشروط وقواعد تحديدها وتنفيذها**) أو بيانا للإجراءات والكيفية الواجب إتباعها والجهات التي تقوم بالتنفيذ.**

وحيث ترتبط القرارات الوزارية التنفيذية بالواقع الاقتصادي والتشريعي فإنها تخضع للتعديل والتغيير المستمر وقد تصدر للقرار الواحد العديد من القرارات المعدلة أو المكملة ... وقد تصدر قرارات سياسية بتعديل في تبعية الهيئات والإدارات المنفذة لنظام التأمين الاجتماعي أو في هيكل وتشكيل تلك الهيئات والإدارات مما يستتبع تعديلات فى القرارات الوزارية المنفذة بل وفى الوزير المختص بها**.**

ومن هنا نفهم كيف ولماذا أصدر وزير المالية في ٢٠٠٧/٩/٥ (باعتباره الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي وفقا للقرار الجمهوري ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥**) قرارا بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد ديباجة بالاطلاع على القانون وقانون العمل وقرارات رئيس الوزراء (**أرقام ١ و١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة وبعض أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بحق العلاج والرعاية الطبية ورقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة والقرار ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي تعتبر من عناصر أجر الاشتراك التأميني**) و٧١ قرارا لوزير التأمينات صدرت بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ٧٥ (**القرارات ٦٩

و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣٦٠ لسنة ١٩٧٦و القرارات ١٤٦ و١٤٩ و٢٠٨ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ لسنة ١٩٧٧ والقرارات ١٥٩ و١٩٧ و٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ والقرارات ١٤ و١٣١ و١٧٥ لسنة ١٩٨١ والقرارات ٢٨ و٥٢ و٥٩ و٦٧ و٦٨ و ٦٩ و٧٥ لسنة ٨٤ والقرارات ٧٢ و ٧٤ و١٠٤ لسنة ٨٥ والقرارات ٤٢ و٥٥ و٨٤ لسنة ٨٦ والقرارات الصادرة بشأن أجر الاشتراك : ٣٥ و٥٤ لسنة ٨٧ و٢٥ لسنة ٨٨ و٣٨ لسنة ٨٩ و٣٦ لسنة ٩٠ و٣١ لسنة ٩١ و٥٣ لسنة ٩٢ و٤٣ لسنة ٩٣ و٥٣ لسنة ٩٤ و٣٩ لسنة ٩٥ و٧٠ لسنة ٩٦ و٢٥ لسنة ٩٧ و٤١ لسنة ٩٨ و٢٣ لسنة ٩٩ و٦٣ لسنة ٢٠٠٠ و٣١ لسنة ٢٠٠١ و٤١ لسنة ٢٠٠٢ و٢٧ لسنة ٢٠٠٣ و٢٠ لسنة ٢٠٠٤ و٣٨ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات ١١ و٢٤ و٧٤ لسنة ٨٨ و٥٠ و٦٤ و١٠٢ و١٠٩ لسنة ٩٢ و٦٦ لسنة ٩٣ و٧٨ لسنة ١٩٩٤ و٣٩ لسنة ١٩٩٦ و١٤ و٢٢ و٣٧ لسنة ١٩٩٩ و٣٣ لسنة ٢٠٠٢ و٣٦ لسنة ٢٠٠٤ و٣٧ و٥٩ لسنة ٢٠٠٥) **و٣ قرارات لوزير المالية** (باعتباره الوزير المختص بالتأمينات) أرقام ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ و٣٢٩ و٤٦٢ لسنة ٢٠٠٧.

وقد صدر قرار وزير المالية المشار إليه في ٢٧٤ صفحة متضمنا:

أولا: ٨ أبواب في المجالات التالية: سريان القانون ـ الاشتراكات والمدد السابقة- إصابات العمل- تأمين المرض- قواعد حساب الحقوق التأمينية - صرف الحقوق التأمينية- التأمين على ذوي الأجور الحكمية (المقاولات والنقل البرى والمخابز البلدية) **أحكام عامة** (في العلاقة بين صندوقي التأمين الاجتماعي وبينها والخزانة العامة وأحكام فض المنازعات) **وذلك على التفصيل الوارد بفصول كل باب والمبينة بالفهرس.**

ثانيا: ١١ جدولا لبيان أجر الاشتراك (الحد الأدنى والأقصى ٠تحديد أجر عمال المقاولات والنقل البري والمخابز نسب الأجور الحكمية) **والقيم الحالية للأقساط** عند التقسيط حتى الستين٠ **نسب العجز لحالات الإجهاد والإرهاق٠ الحد الأقصى الرقمي للمعاش الأساسى٠وقف العمل بالإستبدال٠ المهن الرئيسية لعمال المقاولات٠القيم الرأسمالية للمعاشات.**

ثالثا: ٦٠ نموذجا للإخطارات والبيانات والاستمارات والطلبات والحوافظ والشهادات والإقرارات والأذون والبطاقات والسجلات المتعلقة بالأحكام المنفذة للقانون.

وإذ يقع القرار في ٢٧٤ صفحة ويتضمن العديد من النماذج (٦٠ نموذجا**) مما يلزم لطباعته عدة أيام فقد حجز له عددا تابعا للعدد ٢٠٤ من الوقائع المصرية الصادر في ٥ سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ ليعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ باعتباره أول الشهر التالي لتاريخه نشره لاغيا كل ما يخالفه من قرارات** (وفقا للمادة ٢٦٩ من القرار).

وحيث يهتم القرار بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي ويجمع أغلبها في أبوابه وفصوله مع الاستمارات والنماذج الخاصة بها فقد رأت دار التأمينات توفيره لأعضائها ونشره بالنشرة التأمينية التي تصدرها تمكينا للمهتمين بنظام التأمين الاجتماعي من التنفيذ السليم لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والالتزام بإجراءات وقواعد التنفيذ.

والله الموفق،

تحريرا في ٢٠٠٧/١١/٥ أ.د. سامى نجيب

وزارة المالية
قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة١٩٧٦ بشأن شهادات التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بإلتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافى فى حالات التأخير فى الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابة العمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام الخاصة بتأمين البطالة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسري عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة ١% من حصته فى إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاشات التى تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعى وقواعد أدائها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١بشأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإدخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الوهبة التى تعتبر جزء من أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب إحتياطى المعاش على الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الإحتياطى ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد المدة التى تراعى فى مبلغ الإحتياطى عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد مبلغ إحتياطى المعاش الواجب تحويلة عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسري فى شأنها أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقم التأمينى الموحد؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بإلتحاقه بالعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال؛

وعلى القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٨٧، ٥٤ لسنة ١٩٨٧، ٢٥ لسنة ١٩٨٨، ٣٨ لسنة ١٩٨٩، ٣٦ لسنة ١٩٩٠، ٣١ لسنة ١٩٩١، ٥٣ لسنة ١٩٩٢، ٤٣ لسنة ١٩٩٣، ٥٣ لسنة ١٩٩٤، ٣٩ لسنة ١٩٩٥، ٧٠ لسنة ١٩٩٦، ٢٥ لسنة ١٩٩٧، ٤١ لسنة ١٩٩٨، ٢٣ لسنة ١٩٩٩، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أجر الاشتراك المتغير؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و٤٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسى فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن شروط وقواعد صرف منحة الأبن أو الأخ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن جواز الوفاء نقدا بمكاتب صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن تحصيل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى؛

وعلى قرارات وزير التأمينات أرقام ٣١ لسنة ٢٠٠١، ٤١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٧ لسنة ٢٠٠٣، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ **وقرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى؛**

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل من ٣% إلى ٢% مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وفقا للتكلفة الفعلية؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠؛

قرر

الباب الأول
مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعى وتحديد إختصاصاته
وتحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعى
وإجراءات الإشتراك

الفصل الأول
مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعى وتحديد إختصاصاته

مادة (١)

تسري أحكام قانون التأمين الإجتماعى على:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك العمالة المؤقته والعرضيه والموسمية.

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلى:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاولة صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(جـ) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.

٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسة العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٤- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة (٢)

على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازا للتأمين الإجتماعى لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات واللوائح المنفذه له، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس صندوق التأمين الإجتماعى أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملا على الأقل.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الإجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الإستحقاقات المالية للعاملين وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعى والخدمات الإجتماعية.

مادة (٣)

يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذه له وعلى الأخص ما يلى:

١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.

٢- إستيفاء الإستمارات الخاصة بالإشتراك لدى الصندوق المختص.

٣- إستيفاء الإستمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.

٤- إعداد الإستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التى يجوز حسابها أو الإشتراك عنها، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.

٥- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى.

٦- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين فى إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.

٧- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بالمؤمن عليهم.

٨- تلقى المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التى يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (٤)

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقا لنص المادة (٢) بطبع الإستمارات والنماذج والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

الفصل الثانى
مستندات ملف التأمين الإجتماعى

مادة (٥)

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعى أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقى أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولا بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولا: المستندات التى تستوفى عند بدء مدة الإشتراك:

١- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أيهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص**).**

وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفيا بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٢- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل.

٣- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقا للنموذج رقم (١) المرفق.

٤- إقرار إستلام العمل إن وجد.

٥- صحيفة البيانات الأساسية، وفقا للنموذج رقم (٥) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

٦- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى وفقا للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٧- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقا للنموذج رقم (١٠٥ مكرر) المرفق.

٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة او مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق.

٩- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.
١٠- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية**) للمؤمن عليه، وفقا للنموذج رقم (١٠) المرفق.**

ثانيا: مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك:
١- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير.
٢- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد، وفقا للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.
٥- إخطارات تحصيل الأقساط.
٦- شهادة تقدير العجز الجزئى المستديم.

ثالثا: المستندات التى تستوفى عند إنهاء الخدمة:
١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمى منه.
٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقا لنموذج الإستمارة رقم (٦) المرفق.
٣- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

ويراعى تعليه جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها.

وعلى صندوقى التأمين الإجتماعى إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتى يتضمنها ملف التأمين الإجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (٦)

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.

٢- تحقق واقعة إستحقاق صرف أى من الحقوق التأمينية.

٣- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة (٧)

فى حالة إلتحاق المؤمن عليه بعمل وله مدة إشتراك سابقة يلتزم بتقديم بيان، وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق إلى الجهة التى بها ملفه التأمينى عن مدة إشتراكه الأخيرة وعلى هذه الجهة طلب الملف عن مدة إشتراكه السابقة وإتخاذ إجراءات ضم هذه المدة.

الفصل الثالث
إجراءات الإشتراك

مادة (٨)

يلتزم صاحب العمل بأن يتقدم للصندوق المختص للتأمين على العاملين لديه، وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقا للتقسيم الجغرافى لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.

وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر فى مجال علاقتها مع الصندوق على النموذج رقم (٨) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك لدى الصندوق محررا من ثلاث نسخ على نموذج الإستمارة رقم (٢) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية:

١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الإستمارات، وفقا للنموذج رقم (٩) المرفق معتمدا من صاحب العمل ومختوما بخاتم المنشأة.

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والإستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢- أية مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة

٣- الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق، وفقا للنموذج رقم (١) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته على الأصل

والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (١٠)

يلتزم صاحب العمل أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق وكذلك أية تعديلات طرأت على البيانات الواردة بإستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقا للنموذج رقم (١٠) المرفق وذلك فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للقطاع الخاص وآخر يوليو بالنسبة للقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (١١)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- إلتحاق أى عامل بالعمل لديه.

٢- إستمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى.

٤- إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (١٢)

يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل فى القطاع الخاص إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته مقر العمل على النموذج رقم(١) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (١٣)

على الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارات طلب الإشتراك أرقام (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأمينى لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلى

وفى السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكترونى كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

وفى جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابته طوال مدة الإشتراك فى التأمين ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى الرقم التأمينى الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحا بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولا بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجيا وفقا لحاجة العمل.

مادة (١٤)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلبة.

وفى حالة إخلاله بالأخطار فى الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافى يقدر بنسبة ٢٠% من قيمة إشتراك الأجر الأساسى الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق.

وفى حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافى المشار إليه إعتبارا من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- ورود إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها، متى كان مثبتا بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر

المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

٦- صدور حكم قضائى فى مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه.

٧- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (١٥) المرفق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع أى تغيير فى البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص فى الحالات الآتية:

١- إنشاء فرع جديد تابع له.

٢- تغيير صفة صاحب العمل من ملكيه عامه إلى ملكيه خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذى يزاوله.

٣- تغيير عناوين أماكن العمل.

٤- التغيير فى نماذج التوقيعات.

٥- فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وفى حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخى فيه.

مادة (١٦)

فى حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الصندوق المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٦) المرفق فى موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (١٧)

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية:

١- على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الصندوق بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة فى تاريخ الإدماج موضحا قرين كل منهم الأجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت خلال خمسة عشر يوما، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

٢- على صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٢) بطلب الإشتراك عن الشهر الذى تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٣- على مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختى قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما فى البند (١).

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشاة الدامجة برقمه التأمينى الأصلى وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلى بوصفهم عاملين لدى المنشآة الدامجة إعتبارا من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحا قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الإسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن يبقى لكل منشأة رقمها التأمينى الخاص بها.